

نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الأموي (٤٠-١٣٢ هـ / ٦٦٠-٧٤٩م)
أ.م.د. وفاء عدنان حميد
جامعة بغداد / كلية الآداب - قسم التاريخ

الملخص:

تعد النفقات العسكرية في الدولة العربية الإسلامية من المؤشرات المهمة التي تظهر ثقل المنظومة العسكرية فيها وتهدف دراستنا لهذه النفقات في العصر الأموي، وذلك لتحديد مستوى التغيير في هذه المؤسسة عما كان عليه في العصر الراشدي من خلال أبرز التغييرات التي حدثت، وهي وضع شروط أساسية لمن يدخل أسمه في الديوان، وهذا ما كان سائداً في العصور السابقة لكن بصورة بسيطة جداً، فشهدت تنظيم للدواوين وتعريبها. سارت الدولة الأموية على القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مثل مصادر العطاء من الخراج والجزية فيما توضع الزيادة في بيت المال، ولا يجوز أخذ العطاء من مال الصدقات. وتوزيع العطاء كان السبب، بحيث تبارت قبائل الشام، وهم اليمينيون والقيسيون في إظهار الولاء للأمويين مقابل المكافآت المادية والتعيين في الوظائف. وأستمر منح العطاء في شهر محرم يدفع رواتب الجند لان التأخير كان يسبب مشكلات للخلفاء الأمويين. واستمرت زيادة العطاء التي لم تكن ثابتة وإنما اختلفت بين خليفة وآخر. فيما أصبحت الغنائم في العصر الأموي تقسم حسب الأسهم، ويفضل الفارس على الراجل لما يبذله من جهد وعناء، وسوف يتم توضيح ذلك بين طيات هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، العصر الأموي، النفقات العسكرية.

Military expenditures in the Umayyad era (40-132 H / 660-749 AD)

Assistant prof. Dr. Wafa Adnan Hamid

University of Baghdad / Faculty of Arts - History Department

Abstract:

The military expenses in the Islamic Arabic state has been considered an important indicator that reflects the significance of the military system. Our current study aims to these military expenses in the era of Umayyad to specify the level of change in this institution from that level of Al-Rashidi era by bringing forth the changes that have been happened, besides placing terms for those who enter into the volume. This was prevailing over in the previous ages, but it was simple. It has been witnessed organizing volumes. The Umayyad state followed the rules placed by the caliphate "Omar Bin Al-Khatib" just like Sources of gifts from tributes and abscess and the surplus one placed in house of money; one should not take gift from charity. The distribution of the gift has been the reason for having the tribes of Levant (Yemeni and Qaisi tribes) appear loyalty for Umayyad princes in return they will be given financial rewards and to be appointed in the jobs. IF the gift keeps on in Muharam Month (Islamic month) salaries to the soldiers will be paid since he lateness was causing problems for Umayyad caliphates. The heritage of gift remains applicable until the end of the Umayyad era, after it was applicable in Al-Rashidi era; besides, the Umayyad has organized and developed livings and established a special office for that. The booties in the era of Umayyad have got divided based on shares with the preference of the knight to the non-knight since the former has exerted efforts that will be explained in this current study.

Key words: Islamic Economy, Military expenses Umayyad era and Volu.

المقدمة:

بعد أن انشأ العرب ديوان الجند، وفرض العطاء لجيش المسلمين، هل تطور هذا الديوان وأصبحت شروط فيه؟ هل تطورت مصادر النفقات المؤسسة العسكرية في هذا العصر؟ وهل هنالك تباين في توزيع النفقات المؤسسة العسكرية أي العطاء والارزاق للجيش الاموي؟ هل زادت النفقات أي الرواتب والاعطيات في هذا العصر كما سبقها وهل نقصت؟ هل حدد وقت لتوزيع النفقات أي العطيات والارزاق في هذا العصر وهل اختلفت العصور التي سبقت هذا العصر في ذلك؟ الاعطيات والارزاق وهل تورث لأهل الجندي الذي يقتل وهل اختلف في العصر الاموي عن عصر الراشدي؟ وكيف كانت توزع الغنائم وهل اختلفت في العصر الاموي عن العصور السابقة . هذا ما سنحاول الاجابة عنه في اثناء هذا البحث.

إن دراسة نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الاموي لها أهمية خاصة؛ لأن هذه النفقات تعد من المصروفات او صادرات بيت المال، كما ان هذه النفقات بدأت منذ عهد الرسول محمد(ص) بشكل بنحو من خلال منظور القرآني بعد ذلك تطورت في العصر الراشدي، وأصبح ديوان خاص لتوزيع العطاء والارزاق والغنائم والفيء وتوزيعها، اما في العصر الاموي فقد تطورت هذه النفقات بشكل أكثر ممن سبقها من العصور السابقة بسبب كثرة الفتوحات وزيادة الجند. كما أن في هذه العصور نجد هنالك تباين في هذه النفقات من الرواتب والعطاء الجند ثبتت في موعد محدد لتوزيعها كما أن هنالك زيادة ونقصان فيها ووراثه هذا العطاء، وعليه فمن هذا المنطلق اختير موضوع هذا البحث ((نفقات المؤسسة العسكرية في العصر الاموي)) أما لماذا خصص في العصر الاموي فيأتي من عدة اسباب منها .:

- نشأة نفقات ديوان الجند:

النفقة في اللغة تعني ذهاب المال أي انفق الرجل وذهب ماله وأنفق دراهمه ، والنفقة مشتقة من الانفاق الدراهم ونحوها وانفق المال وصرفه^(١) ، وفي الاصطلاح يطلق عليه تسمية النفقات بالمصاريف أي صرف المال العام^(٢) .

وكان المسلمون منذ عهد النبي محمد (ص) حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يقاثلون من دون عطاء او رزق ثابت ، وكانوا إذا فتحوا مدينة او بلد أخذوا نصيبهم من الغنائم التي كانوا يحصلون عليها عملاً بالآية الكريمة ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))^(٣)

ولما انطلقت لجيوش العربية الاسلامية في حروب التحرير، وحققت انتصاراتها العظيمة ولاسيما على الفرس والروم ازدادت الاموال التي غنمها المسلمون، وتطلب الامر وضع نظام جديد يتناسب مع الوضع الجديد والسيطرة على الاموال الكبيرة وضبط واردات الامصار الجديدة التي تم فتحها، ولا سيما أرض السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي أمر بإنشاء ديوان الجند في سنة ٢٠هـ/٦٤٠م^(٤).

وتروي المصادر أن السبب المباشر الذي دعا الخليفة عمر بن الخطاب (رض) إلى إنشاء ديوان الجند هو أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين قدر بخمسمائة الف دينار، قال له الخليفة أتدري ماذا تقول؟ قال نعم مائة الف خمس مرات فصعد الخليفة المنبر، فحمد الله وثنى عليه، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير فأن شئتم كلناه كيلاً وأن شئتم أن نعهده عدداً فقام إليه رجلاً فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديواناً لهم، فدون أنت لنا ديواناً.^(٥)

وعلى أثر هذه الحادثة استشار الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عدداً من الصحابة، وكان لكل منهم رايه الخاص فقال الامام علي بن أبي طالب (ع) بتقسيم الاموال ولا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان بن عفان (رض) أرى مالا كثيراً يكفي الناس ويفيض عن حاجتهم وأن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ وممن لم يأخذ، وقال الوليد بن هشام بن المغيرة^(٦) قد جئت من الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فكان ذلك بداية لانشاء الديوان فأخذ بقوله بعد أن رأى لا بد من ضبط الاموال التي ترد إلى الدولة، ومن ثم معرفة أعداد الجند لفرض العطاء لهم^(٧) . ثم دعا الخليفة عمر بن الخطاب عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وهم من كتاب قريش وأمرهم بالكتابة على أن يكون البدء بقراية الرسول (ص) الاقرب فالاقرب ثم بمن يليهم من قبائل بطون قريش ثم الانصار وبدأ برهط سعد بن معاذ ثم الاقرب فالاقرب لسعد^(٨).

ويتضح مما سبق أن تطور الحياة وشعور الخليفة بضرورة تنظيم مرافق الدولة الفتية والسماح بالتشاور والاختصاص بأراء الصحابة والحاجة إلى تكوين قوات ثابتة تتولى حماية الامصار الاسلامية التي انضمت حديثاً إلى لواء الاسلام والدفاع عنها من أهم العوامل التي دعت الخليفة عمر بن الخطاب (رض) إلى تأسيس ديوان الجند وأحصاهم وتثبيت اسمائهم، وأنسابهم، وقبائلهم، ليسهل استدعائهم وتوزيع الأعطية عليهم ومعرفة كل ما يتعلق بشئونهم فقد كان غاية الخليفة أن يجعل من العرب أمة عسكرية ويوجهها نحو الجهاد في سبيل سيادة الاسلام، فخصص للمقاتلين رواتب واعطيات من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل واراد أن يحفظ سجلا بأسماء المحاربين وأهلهم، فظهرت هنالك صلة وثيقة بين تنظيم الجند وتنظيم الاعطيات وبين إنشاء الديوان.^(٩)

أما شروط تثبيت الجند في هذا الديوان؛ فكان هناك شرطان لا بد منهما، وهما أولاً أن يكون المنتمي مسلماً، ويدافع عن دينه، ويجاهد في سبيل الله ولا يجوز تثبيت أهل الذمة أو من أرتد عن الإسلام في هذا الديوان^(١٠)، أما الشرط الثاني؛ فهو يجب على المنتمي لديوان الجند أن يكون بالغاً على الرغم من عدم تحديد عمر البلوغ بنحو دقيق غير أن ما يرد من روايات على لسان أبي يوسف يستشف منه أن عمر الجندي البالغ هو أتمام الخامسة عشر من عمره، حيث يروي عن عبد الله بن عمر بأنه عرض نفسه للقتال في معركة أحد فأستصغروه، وكان في الرابعة عشر من عمره غير أنه سمح له في القتال في معركة الخندق بعد عام من ذلك وكان عمره آنذاك في الخامسة عشر،^(١١) وهي رواية يؤكدتها ابن سعد (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤ م) الذي يذكر أن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧-٧١٩ م) كتب إلى عماله في الافاق بأن لا يفرضوا القتال على ابن اربع عشر سنة وأن يفرضوا القتال على ابن خمس عشر سنة، أما الصبيان الذين هم من دون مرحلة البلوغ؛ فلا يجوز أثباتهم في ديوان الجند، بل عدوا من جملة السراري والاتباع^(١٢).

وكانت أوصاف المقاتلين تدرج في ديوان الجند كمقدار سنه والعلامات الفارقة في وجهه او جسمه لئلا تتشابه الاسماء،^(١٣) لذلك فإن هذا الديوان أصبح في العصر الاموي مؤسسة كبيرة وحظيت باهتمام الخلفاء والولاة الامويين، إذ تولى ديوان الجند العناية بكل ما يتعلق بالشؤون العسكرية، كأعداد الجند واحصائهم واستدعائهم للحملات العسكرية وبيان استحقاق كل منهم على الارزاق والعتاء، وتجهيزهم بالسلاح والعدد والمهمات الحربية، وتثبيت أسماء الملتحقين الجدد، وحذف أسماء المتخلفين او من أستشهد في المعارك او من يعفون من الخدمة لأي سبب كان حيث أصبح اولئك المقاتلون الجيش النظامي للدولة العربية الاسلامية ورجالها المتفرغين للجهاد في سبيل الدفاع عن الاسلام ودياره فكان القادة إذ ما أرادوا الاعداد للحملات العسكرية أحضروا دفاتر الديوان واختاروا منها المقاتلين.^(١٤)

وأصبح لكل بلاد تنتمي إلى ديار الاسلام ديواناً للجند، ففي العراق مثلاً كان هناك ديوان للجند في كل من الكوفة والبصرة، وهكذا بقية الامصار الاخرى التي فتحت على يد المسلمين، وفي عهد الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان شهدت حركة واسعة لتنظيم وتعريبها الدواوين إلى العربية في حين تميزت خلافة هشام بن عبد الملك بدقة تنظيم تلك الدواوين إذ ينقل الطبري عن عبد الله بن علي بعد انتصار الدعوة العباسية قوله " جمعت الدواوين بني أمية فلم أر ديواناً أصح ولا أصلح للعامة والسلطان مثل ديوان هشام"^(١٥) وهذا واحد من جملة الاسباب التي دعتنا لدراسة النفقات في العصر الاموي، وماهي المتغيرات التي طرأت عليه منذ تأسيسه في العصر الراشدي.

وقد اشتهر عدد من الكتاب دواوين الجند في العصر الاموي منهم عبد الملك بن مروان الذي كان كاتب ديوان الجند في المدينة في خلافة معاوية ، وعمرو بن سعيد بن العاص الذي تولى ديوان الجند في خلافة معاوية وأبنة يزيد ، ومسلمة بن مخلد^(١٦) كاتب ديوان الجند في خلافة معاوية وميمون بن مهران^(١٧) كاتب ديوان الجند في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الثقفي في خلافة الوليد بن عبد الملك ومصعب بن الربيع الخثعمي^(١٨) في خلافة مروان بن محمد .

- تكلفة النفقات العسكرية:

قبل الخوض في تفاصيل النفقات العسكرية لا بد من الاشارة إلى ما كانت تكلفه هذه النفقات على ميزانية الدولة وبيت مال المسلمين من أرقام هائلة ومبالغ باهظة كان يتوجب على دولة توافرها مع بدء كل سنة هجرية وما وقع بين أيدينا في المصادر يؤكد ذلك ففي العراق مثلاً كان ديوان الجند في البصرة وحدها في عهد الوالي زياد بن أبيه ثمانين ألف مقاتل، وبلغ أعطيتهم ما يزيد عن ستة وثلاثين الف الف درهم في حين كان عدد الجند المسجلين في الديوان في بلاد الشام ما يقرب من ستين ألف، وكانت أعطيتهم تقدر بستين الف الف درهماً في وقت كان عطاء الجندي يبلغ مقداره الف درهم سنوياً ، في حين بلغ عدد المسجلين في ديوان الجند بمصر يقدر عددهم بأربعين ألف وكانت أعطيتهم تفوق مائة الف الف درهم سنوياً ،^(١٩) وهذه الأرقام لعدد من الامصار الاسلامية تؤكد ضخامة المبالغ التي تنفقها الدولة العربية الاسلامية التي ازادت في العصر العباسي الذي تزامن مع فتح عدد من البلدان، حيث أخذت الدولة على عاتقها نشر الدين الاسلامي، فكان لا بد من دعم هؤلاء الجند الذين كانوا عماد الدولة وتوسعها من خلال نشر الاسلام في أرجاء المعمورة.^(٢٠)

- مصادر العطاء:

وبعد أن تم وضع الديوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وتم تثبيت أسماء المقاتلين ومقدار أعطياتهم، كان لا بد من مورد ثابت لتأمين عطاء الجند وارزاقهم، ولمن يأتي بعدهم، وقد طلب بعض الصحابة من الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أن يوزع عليهم ما أفاء الله عليهم من الشام والعراق، وقالوا قسم الاراضي بين الذين أفتتحوها كما تقسم الغنيمة بين المقاتلين فأبى الخليفة ذلك عليهم، وقال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبيلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ثم كتب الى قائده بعد تحرير العراق " فإذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى المعسكر

من كراع ومال فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأراضى والانهار لمن عمل فيها سابقاً ليكون بذلك من أعطيات المسلمين " (٢١) .

وقد دل هذا الاجراء على بعد نظر من الخليفة ، فإذا أقتصر توزيع الفيء على المقاتلين الأوائل ، فقد يؤدي بهم إلى التراخي ، وعدم الاشتراك في الحروب المقبلة ويعيق الدولة عن تهيئة المقاتلين الذين تحتاج إليهم لغرض الاستمرار في حروب التحرير . ورغم معارضة بعض الصحابة للخليفة عمر بن الخطاب (رض) في هذا الاجراء^(٢٢) إلا أن غالبية الصحابة أيدوا تلك الخطوة وعلى رأسهم الامام علي بن ابي طالب (ع) الذي قال " إذا قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ، ولكن نقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا " . (٢٣)

ولذلك أصبحت أموال الفيء والأرض المفتوحة من الخراج والجزية هي المورد الأساس لعطاء الجند وأرزاقهم ، وقد عد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٨م) موارد الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً هي المورد الأساس لعطاء الجند ، ويتضح مما تقدم أن عدم تقسيم الأراضى جاء بنتائج مهمة ، وهي تحقيق مورد مالي ثابت ومستمر لبيت المال ، وجعلها واردات الفيء لكل المسلمين وعدم تحقيق مبدأ الملكية الكبيرة أو مبدأ وراثة الأرض وأخيراً استمرار شحن الجيوش وادرار العطاء عليها ، وحماية الثغور ، والدفاع عنها . (٢٤)

وقد سار الامويون على القواعد التي وضعها الرسول (ص) ومن جاء من بعده من الخلفاء الراشدين في تامين أعطيات الجند من واردات الخراج والجزية ، فإذا ما زادت من أموال الخراج والجزية زيادة حملت هذه الزيادة الى الخليفة ليضعها في بيت المال المعد للمصالح العامة ، او لإكمال النقص في أعطيات المقاتلة في أمصار أخرى . وهو أمر منطقي يبين سلامة التدبير في تامين مورد ثابت للعطاء لئلا يستأثر مقاتلو كل مصر بواردات الفيء ويحرم منها من يأتي بعدهم وتتوقف الفتوحات لا تستطيع الخلافة وتوفير العطاء . (٢٥) وفي هذا الشأن وبشير البلاذري إلى إحدى هذه الحالات بأن مدينة نهاوند^(٢٦) كانت من فتوح أهل الكوفة ومدينة الدينور^(٢٧) من فتوح أهل البصرة وعندما زاد عدد المسلمون بالكوفة فلم تعد تكفيهم تلك الواردات فأضيفت لهم واردات مدينة الدينور حتى سميت بماء الكوفة لان مالها يحمل أعطيات لأهل الكوفة و عوض أهل البصرة ، بواردات نهاوند التي سميت بماء البصرة وكان ذلك في خلافة معاوية . (٢٨)

وفي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق أستطاع المهلب بن أبي صفرة أجلاء الخوارج بزعامة قطري بن الفجاءة عن فارس فلما أصبحت فارس كلها بيد المهلب بعث الحجاج عماله وأخذها من المهلب وبلغ ذلك عبد الملك بن مروان الذي كتب إلى الحجاج " أما بعد فدع بيد

المهلب خراج جبال فارس فإنه لا بد للجيش من قوة ولصاحب الجيش من معونة ودع له كوره فسا وكورة أصطر " فنزلها المهلب فبعث عليها عماله فكانت له قوة على عدوه وما يصلحه ، وقد أتخذ الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الاجزاء حتى لا يرتد أصحاب المهلب عن نصرته إذا لم يجدوا سعة في الرزق . (٢٩)

ولما كانت أموال الفي من الخراج والجزية فلا يجوز أن تصرف بطبيعة الحال على أهل الصدقات كما لا يجوز أن تصرف أموال الصدقات على أهل الفيء وفي هذا الشأن يذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) " وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلين وأهل الفيء هم ذوو الهجرة والمجاهدون " (٣٠)، غير أن ابن سلام يذكر رواية مخالفة لما ذكره الماوردي بقوله " في خلافة معاوية بن أبي سفيان أعلن والي المدينة مروان بن الحكم عن وجود عجز في أموال العطاء فكتب إليه معاوية بأن يأخذ من أموال صدقات اليمن إذا مرت بالمدينة ويوزعها عليهم فجثا الناس على ركبهم وهم يقولون لا والله لا نأخذ منها درهماً واحداً نأخذ حق غيرنا أنما مال اليمن صدقة والصدقة لليتامى والمساكين وإنما عطائنا من الجزية " (٣١) .

- توزيع العطاء:

لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أسساً ثابتة لتوزيع العطاء، كما أسلفنا ذلك، وهكذا نرى أن العطاء لم يشمل العرب جميعهم بل شمل أهل المدينة من المهاجرين والانصار وهم قلب الاسلام النابض ، ثم أضيفت إليهم القبائل التي اشتركت في حروب التحرير ومن لحق بهؤلاء من قبائل لتعزير قوة المسلمين الحربية ، ولم يدخل أهل مكة في الديوان ولم يفرض لهم العطاء لأنه لم يكن يرسلهم إلى الغزوات ، (٣٢) واستنادا إلى هذه الأسس فقد تراوحت أعطيات المقاتلة بين خمسة إلى ثلاثة الاف درهم سنوياً إذا استثنينا عطاء عائشة وبقية زوجات الرسول (ص) وعمه العباس بن عبد المطلب الذي تراوح بين اثنا عشر الف إلى عشرة الاف درهم سنوياً (٣٣) .

وقد خص الخليفة عمر بن الخطاب (رض) المقاتلين الاوائل بالأفضلية في العطاء دون أن يغفل بقية الناس بصرف النظر عن أصلهم وقبائلهم ، ففرض لأهل معركة بدر من المهاجرين والانصار خمسة الاف درهم سنوياً وأربعة الاف درهم لمن أسلم بعد بدر، وشهد أحد ولمهاجري الحبشة ، وثلاثة الاف درهم لمن هاجر قبل فتح مكة والفي درهم لأهل القادسية واليرموك وفرض لباقي المقاتلين لكل رجل بين الفين إلى الف درهم والتسعمائة والخمسمائة حتى الثلاثمائة ولم ينقص أحد عن المبلغ الاخير ، (٣٤) في حين فرض لنساء المقاتلين وأبنائهم ، فرض للنساء ما بين ستمائة

إلى مائتي درهم لأبناء المقاتلين مائة درهم لكل منهم^(٣٥) وكان من رأيه أن لا يفرض للمولود حديثاً حتى يفطم ثم عدل عن ذلك ففرض لكل مولود مائة درهم او عشرة دنانير .^(٣٦)

وفي الحقيقة أن هذا التفاوت في التقسيم بقي معمولاً به للتمييز بين المقاتلين وأنسابهم ودرجة قربهم من رسول الاسلام (ص) والتضحية والفناء في سبيل الاسلام على الرغم مما تخبرنا المصادر أن في خلافة الامام علي (ع) جعل جميع المقاتلين متساوين في العطاء بغض النظر تاريخهم وقربتهم من الرسول محمد (ص).^(٣٧)

وفي بداية العصر الاموي وبفعل التطور الذي حصل في الدولة العربية الإسلامي وشمل أجهزتها ومؤسساتها فقد شمل هذا التطور نظام العطاء ، فلم تعد المقاييس التي وضعت سابقاً كالسبق في الإسلام وهي أمور تكمن لاعتبارات دينية ومكافئة من زاد عن الاسلام بينما اختلف الحال في الدولة الاموية كان يقرر قيمة العطاء الولاء للدولة والخدمة في قواتها ومؤسساتها ، فقد تبارت ابرز قبائل الشام وهم اليمينيون القيسيون في إظهار الولاء لمعاوية مقابل المكافآت المادية والتعيين في الوظائف ، وكان الحد الأدنى لعطاء الجند في العصر الاموي يتراوح ما بين مائتين إلى ثلثمائة درهم سنوياً، ويبدو أن هذا ما كان يأخذه غالبية الجند وخاصة رجال القبائل التي هاجرت حديثاً إلى الامصار الإسلامية واستمر هذا المقدار كحد أدنى للعطاء حتى نهاية نهاية العصر الاموي.^(٣٨)

وعن وضع الموالي والعناصر المقاتلة التي انتمت لديوان الجند بعض المصادر تحكي بكثير من المظالم التي وقعت عليهم وهي ظاهرة سار عليها الامويين الذين عرفوا بتعصبهم الشديد للعرب حيث لم يساواوا العرب بالموالي وفي هذا الشأن يذكر المستشرق الالمانى يوليوس فلها وزن " لم يكن ينظر إلى الموالي في العصر الاموي بنفس العرب إذ كان الموالي يحاربون مترجلين لا على الخيل، وكانوا إذ برزوا ينظر إليهم بشيء من الريبة ، وهم وأن كانوا يتقاضون رزقاً ويأخذون نصيباً من الغنيمة ولم تكن لهم أعطيات ثابتة فلم يكونوا مقيدين في الديوان المقاتلين"^(٣٩) وهذه الرواية تظهر اختلافاً كبيراً عن النهج والمساواة الذي ارسى أسسه الخليفة عمر بن الخطاب والاجراء الذي أتخذه الخليفة علي بن ابي طالب (ع) الذي جعل المساواة والعدالة في توزيع العطاء بصرف النظر عن تاريخهم ودرجة قربهم من الرسول (ص).^(٤٠)

- وقت العطاء:

كان العطاء يدفع في شهر محرم مع بداية كل سنة هجرية، وهذا ما جرى عليه في العهود السابقة للأمويين، كان معمول به طيلة عهد الخلفاء الراشدين وبداية العهد الاموي.^(٤١) ولما كانت واردات الخراج والجزية هما المورد الرئيسي للعطاء لذلك فليس من السهل دفع العطاء في وقته المحدد (المحرم) لاعتماد الخراج والجزية على نزوح الاثمار والغلات وفي هذه الحالة كان العطاء يؤخر عن مواعده المقرر ولا شك أن لهذا تأثيرا كبيرا في الأحوال العامة الاقتصادية التي تعتمد إلى حد كبير على العطاء^(٤٢) و كان عدم دفع العطاء في وقته المحدد يعد من أهم المشكلات التي واجهت الخلفاء والولاة الامويين وخاصة المتأخرين منهم ، لذلك نراهم يحرصون دائما في بداية توليهم الحكم على تذكير الناس بأنهم سيعملون على دفع العطاء في المحرم من كل سنة ، وكان الوليد بن يزيد بن عبد الملك يقول "محرّمكم ديونكم وعطاؤكم به تكتب الأيام شهراً وتطبع"^(٤٣) ومن خلال هذا يمكن أن نستنتج أن الامويين حرصوا على توزيع العطاء في وقته المحدد دون تأخير أي أنه في شهر محرم .

وبعد مقتل الوليد بن عبد الملك في سنة ١٢٦هـ/٧٤٣م ببيع ليزيد بن الوليد بن عبد الملك الذي خطب في الناس وقال : "يها الناس أن علي أن لا اضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ... ولكم أعطيّاتكم في كل سنة وارزاقكم في كل شهر حتى يكون أقصاكم كأدناكم"^(٤٤) وهذا يدل أهمية توزيع العطاء واهتمام الخلفاء بعد توليتهم أمر الخلافة. إلا إن أهل حمص ثاروا عليه مطالبين بدم الوليد ، وتعاهدوا فيما بينهم على عدم الدخول في طاعة يزيد واشتروا على أن من سيتولى الخلافة أن يعطيهم العطاء من المحرم إلى المحرم^(٤٥) وكان تأخير العطاء يؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير الناس وقد يسبب الثورات ، حيث أدى تأخير العطاء في خراسان سنة ١٢٦هـ/٧٤٣م وفي عهد نصر بن سيار إلى الاستعانة بالحرس وتفريقهم في المسجد، خوفاً من حدوث فتنة بسبب مطالبة الجند المستمرة بالعطاء.^(٤٦)

- الزيادة في العطاء:

وكانت العادة قد جرت أن تشمل المقاتلين زيادة في أعطيّاتهم واستمرت هذه الزيادة عند تولى كل خليفة^(٤٧)، ويبدو أن هذه الزيادة في العطاء لم تكن ثابتة او دائمة، وإنما كانت تدفع أما بمناسبة تولى الخليفة للحكم او لترغيب الناس للانضمام إلى الحملات ، كما أن الحاجة الشديدة إلى المقاتلين الذين تتطلبهم حروب التحرير، وزيادة واردات الخراج أدت إلى زيادة العطاء في العصر الاموي زيادة كبيرة وخاصة أثناء الحملات العسكرية ، وقد أصابت الجند زيادة في عطائهم

ومقدارها مائة درهم خلال ولاية مصعب بن الزبير على العراق، إلا أن الحجاج بن يوسف الثقفي رفض هذه الزيادة، عندما رد عليه عبد الله بن الجارود أحد زعماء القبائل في الكوفة بأن عبد الله الملك بن مروان قد أمر هذه الزيادة واجازها رفض ذلك أيضا مما تسبب في حدوث حركة ابن الجارود في العراق حيث تطورت واتفق ابن الجارود مع جماعة من أهل الكوفة على اخراج الحجاج من العراق ونقض بيعة عبد الملك وحصلت الفتنة وتحارب الفريقان إلى أن انتصر الحجاج وقتل ابن الجارود في سنة ٧٦هـ / ٦٩٥م. (٤٨)

وعندما أستطاع المهلب بن أبي صفرة أن يقضي على حركة الخوارج الازارقة في سنة ٧٨هـ/٦٩٧م زاد الحجاج في أعطيات الجند، ثم قال "هؤلاء أحق بالأموال فهؤلاء حماة الثغور وغيظ الاعداء" (٤٩). ولما تمرد عبد الرحمن بن الاشعث كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان " اما بعد فاني أبعث إليك من عمارة فيها ثلاثين ألف من أهل الشام...يجري على كل رجل منهم في كل شهر مائة درهم يستطعمون الحرب استطعماً يطلبون ابن الاشعث " ومن المحتمل أن هذا المقدار من العطاء الذي ذكره الحجاج كان عطاءً وقتياً، وأن الغرض من ذلك كان سياسياً وقصد منه التهديد. (٥٠)

وزاد الخليفة عمر بن عبد العزيز في أعطيات أهل الشام عشرة دنانير، (٥١) وعندما تولى الوليد بن يزيد عبد الملك زاد في العطاء عشرة دنانير، ثم خص أهل الشام بزيادة عشرة دنانير. (٥٢) وعندما بويع يزيد بن الوليد بن عبد الملك سنة ١٢٦هـ/٧٤٣م أنقص الزيادة التي زادها سلفه الوليد ورد العطاء إلى ما كان عليه أيام هشام فسمي بيزيد الناقص. (٥٣) وفي سنة ١٢٩هـ/٧٤٦م زاد والي المدينة عطاء المقاتلين عشرة دنانير ترغيباً لهم بقتال الخوارج الذين دخلوا مكة، وكانت تدفع للمقاتلين في بعض المناسبات مبالغ تسمى المعونة، (٥٤) وكان مقدار المعونة في ولاية زياد بن ابية على العراق خمسين درهماً معونة الفطر وخمسين درهم معونة الأضحى وفي سنة ٦٣هـ/٦٨٢م أعطي لكل رجل من أهل الشام انتدب لقتال ابن الزبير مائة دينار معونة. (٥٥)

- شرف العطاء:

أما شرف العطاء كما أسلفنا؛ فقد كان عمر بن الخطاب (رض) هو أول من أوجده وكان من رأيه التفضيل على السوابق والدفاع عن الاسلام (٥٦) فهو الذي فضل في العطاء للعباس بن عبد المطلب لشرفه وزوجات الرسول (ص) لقربهن منه ومحبته لهن ورفع عطاء الحسن والحسين (ع) وجعله مثل عطاء أبيهما لشرفهما ومكانتهما من رسول الله (ص) (٥٧) وفرض لأسماءة بن زيد وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر عطاءً أكثر من عطاء إخوانهم لسبقهم في الإسلام ودفاعهم عنه

،^(٥٨) وكتب إلى عمرو بن العاص في مصر أن اعطي لمن بايع تحت الشجرة في مائتين دينار من العطاء، وابلغ ذلك لنفسك بأمارتك وأفرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته ، ويتبين أن اهتمام الخلفاء بشرف العطاء في هذا العهد.^(٥٩)

وفرض الوليد بن عبد الملك لموسى بن نصير بعد عودته من أفريقية ولولده ولمن قدم معه من رجال قريش في الشرف ، وفرض عمر بن عبد العزيز لرجال في شرف العطاء في الفين الفين.^(٦٠) أما هشام بن عبد الملك؛ فإنه حدد مرتبة شرف العطاء بحد أعلى وهو مائتي دينار وبعده أدنى، وهو مائة وسبعون دينار، ولم يكن مقدار ما يدفع لشرف العطاء بالدرجة التي تجعل من يأخذه غنياً كما أن منحة لم يثر أية منازعات او منافسات بين الناس ، ومع ذلك كان يعد شرفاً عظيماً يستحق التسجيل وأن لم يتطلب القيام بواجبات او تحمل مسؤوليات^(٦١).

- وراثه العطاء:

ومن القواعد التي وضعها عمر بن الخطاب (رض) في العطاء واستمرت طيلة العصر الاموي ولاسيما في العطاء ووراثته، ويقول البلاذري ، أن الخليفة عمر فرض لأبناء المقاتلين وذريتهم العشرات (دنانير) فأمضى الخليفة عثمان على ذلك ومن بعده من الولاة وجعلوها موروثه يرثها ورثة الميت ممن ليس في العطاء^(٦٢). مما يتبين اهتمام الخلفاء بأهل الجندي الميت (الشهيد) وصرف عطائه لهم. لذلك يقول الماوردي " فإذا مات أحدهم (المقاتلة) او قتل كان ما أستحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله وهو دين لورثته في بيت المال"^(٦٣)، وقد أنكر الخليفة عمر بن العزيز وراثه العطاء واراد أن يلغيها ويعمم الفريضة إلا أنه عدل عن ذلك بعد أن قال له أحد أصحابه أني اتخوف أن تصبح سنة من بعدك بسببك في قطع الوراثة ولا تكون مثل لهم في عموم الفريضة، لذلك أرسل كتبه إلى الامصار أن : أرفعوا كل نفوس نفرض له وارفعوا موتاكم فأنما هو مالكم نرده عليكم ، إذا استحق الرجل عطائه ثم مات أعطاه ورثته .^(٦٤)

ولما كان المشاركة في الحملات والخروج للجهاد إذا دعت الحاجة شرطاً أساسياً لمن يثبت في ديوان الجند ويفرض له العطاء . ويبدو أن كثيراً من المقربين للبيت الاموي او ولاتهم كانوا لا يخرجون للقتال وقد فرض الخليفة هشام بن عبد الملك المشاركة في الحملات الحربية على كل من يأخذ العطاء او يرسل بدلاً عنه لذلك كان منهم من يغزو بنفسه ومنهم من يخرج بدلاً ولم يستثن الخليفة هشام بن عبد الملك نفسه من هذا الشرط فكان يرسل مولاة يعقوب بدلاً، عنه ويعطيه عطائه البالغ مائتي دينار وللتخلص من الخروج للقتال كان بعضهم يجعلون أنفسهم في وظائف تبعد عنهم فريضة المشاركة في الحملات كان

يمارسوا بعض الاعمال في الديوان فقد كان داود بن علي وعيسى بن علي في أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله القسري فأقاما عنده ووصلهما ولولا ذلك لم يقدر على تصبيرهما عنده ولاخذا بالغزو فجعلهما من الاعوان ،^(٦٥) ويظهر أن نسبة استخدام البدلاء في العصر الاموي ازدادت في أثناء قتال الخوارج او في الحروب التي جرت عند الأطراف البعيدة للدولة العربية الاسلامية ،^(٦٦) وقد ضرب عمرو بن سعيد البعث على أهل الديوان في المدينة لأرسال جيش لقتال ابن الزبير في مكة وقال لهم أما أن تأتوا ببديل وما أن تخرجوا .^(٦٧) وقد ظهر اصطلاح الجعالة او التجاعل ويراد به (أن يكتب الغزو على ارجل فيعطي رجلا اخر شيئاً ليخرج مكانة او يدفع المقيم إلى الغازي ويخرج هو ، او أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة ومن الخمسة رجلاً واحد ويجعل له جعل) .^(٦٨)

وفي سنة ٨٨ هـ / ٧٠٦ م ضرب الوليد بن عبد الملك، البعث على أهل المدينة لأخراج الفين رجل وانهم تجاعلوا فخرج الف وخمسائة وتخلف خمسمائة ،^(٦٩) وفي سنة ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م غزا الصائفة معاوية بن هشام بن عبد الملك فخرج معه البعث الذي ضربه هشام على المدينة (سنة ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م) وقدموا على الجعائل .^(٧٠)

وكان يشترط على المقاتلة من أصحاب العطاء أن يجهزوا أنفسهم بالسلاح فكان كل مقاتل ملزم بان يهيا سلاحه سواء كان سيف او رمحاً او قوساً لعدم تمكن الدولة من توفير السلاح، لكل المقاتلين ، أما الخيول، فلم يكن بمقدور كل شخص الحصول عليها لذلك خصص الخليفة عمر بن الخطاب (رض) اربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله فإذا لم يكن عطاء الرجل كافياً او محتاجاً أعطاه فرساً على أن يضمن رعايته في علفه وشربه وأن أصيب الفرس في الحرب فليس على صاحبه شيء .^(٧١)

وعندما توسعت حروب التحرير، وازداد ما يحصل عليه المقاتلون من الغنائم أصبح من السهل عليهم أقتناء السلاح سواء بشرائه او ما يوزع عليهم من غنائم السلاح وكان حرص بعض القوات يدفعهم إلى أن يفرضوا على المقاتلين بتجهيز أنفسهم بكامل السلاح، حين ولى كثير بن شهاب على الري والقزوين في خلافة معاوية ،^(٧٢) فكان إذا خرج للقتال اخذ كل رجل ممن معه بترس ودرع وبيضة ومسلة^(٧٣) ، وخمس أبر وخيوط كتان، وبمخصف ومقراض، ومخلاة، وغيرها من أدوات القتال .

وكان عمر بن العزيز يكتب إلى عماله إلا يقبلوا من رجل له من العطاء مائة دينار إلا فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبيل ،^(٧٤) ولعل هذا الشرط الذي وصفه الخليفة عمر بن العزيز يبدو

مقبولاً لأن من كان عطاؤه مائة دينار بمقدوره أن يجهز نفسه بما طلب منه، وفي مقابل ذلك فإن من أصيب فرسه في الحرب فليس عليه شيء،^(٧٥) ومن هلكت دابته بسبب الحرب أو أستهلك سلاحه عوض عنهما.^(٧٦)

أما الاعراب من أهل البادية، فلم يفرض لهم العطاء إلا لمن شارك منهم في حروب التحرير من أهل المدن والحوضر ويقول القاسم بن سلام ((فأما دور الاعطية على المقاتلين وأجراء الارزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله (ص) ولا عن أحد الائمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الاسلام).^(٧٧)

وقد سال رجال من أهل البادية أبا عبيد بن الجراح أن يرزقهم فقال لهم : لا والله لا ارزقكم حتى ارزق أهل الحاضرة فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله على الجماعة،^(٧٨) وورد عن عمر بن عبد العزيز، أنه ارسل كتابا إلى أحد العمال : أن مر للجند بالفريضة وعليك بأهل الحاضرة وأياك والاعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدتهم،^(٧٩) وقد أوضح القاسم بن سلام سبب عدم فرض العطاء للأعراب فيقول " ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفياء حقاً ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبه تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم واموالهم او بتكثير سوادهم بأنفسهم وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله(ص) والمعونة على أقامه الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير وقد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم، فلهذا نرى أنهم أثاروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم " .^(٨٠)

لذلك لم يكن حصر العطاء بأهل الحضر إلا تأكيد للنهج الذي سار عليه الرسول(ص) والخلفاء من بعده بتشجيع العرب على الهجرة إلى الامصار والعيش حياة التمدن والتحضر والمساهمة في بناء كيان الامة العربية الإسلامية والنهي عن حياة البداوة وما فيها من عادات جاهلية.

- الارزاق:

والرزق هو ما يعطى للمقاتل وعياله من المواد العينية شهرياً أضاف إلى عطائه السنوي وهو أمر مهم للمقاتلة وعيالهم بالرزق الشهري الثابت، ولكي يضع مقياساً ثابتاً للرزق أمر بجريب^(٨١)، قام بتجربة ذلك من الطعام (الحنطة) فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً فأكلوا منها غذاءهم حتى شبعوا، وفعل بالعشاء مثل ذلك عندئذ بتخصيص جريبين من الطعام كل شهر ليكون رزق كل فرد ، وقال: انا أجرينا عليكم أعطياتكم وارزاقكم في كل شهر .^(٨٢)

وعني الامويون بتنظيم الارزاق فانشاء زياد بن أبيه دار الرزق في الطرف الشرقي من مدينة البصرة حيث كانت تخزن فيها الحبوب لتوزيعها على الناس، وكان توزيع الارزاق يجري شهرياً وغالباً ما يكون ذلك عند صيام شهر رمضان. (٨٣)

وكانت الحنطة هي المادة الرئيسية التي يعتمد عليها الناس في حياتهم المعيشية لذلك كانت الارزاق توزع من الحنطة غالباً فضلاً عن إلى المواد الأخرى كالسمن والتمر، وفي سنة ٩٨هـ/٧١٦م أحتل يزيد بن المهلب دهستان^(٨٤) والبحيرة^(٨٥) التي كان يتحصن بها الترك فطالبه الجند بالارزاق، وكانت البحيرة منطقة تموين للأعداء وفيها أعداد كبيرة جداً من ظروف واكياس مملوءة بالقمح والشعير السمسم والعسل، ولصعوبة إحصاء وحصر ما في هذه الاكياس والظروف من المواد اقترح أحدهم أن يعلم على كل كيس او ظرف ما فيه من مواد ويدعو الجند لياخذ كل منهم ما يريد ثم يثبت ما اخذ كل رجل من هذه الاكياس فاخذوا شيئاً كثيراً. (٨٦)

وفي خلافة هشام بن عبد الملك فتح الأمير مسلمة بن عبد الملك مدينة باب الأبواب في ارمينية وبنى فيها مخازن للحبوب (الحنطة والشعير). (٨٧)

وبالنظر لكثرة إنتاج القمح في تلك المناطق فقد أصبحت منطقة الباب المركزي لخزن الحبوب، فبعد أن تولى مروان بن محمد ثغر ارمينية في خلافة هشام بن عبد الملك وفتح الكثير من مدنها فرض على أهالي تلك المدن كميات كبيرة من الحنطة لتأمين ارزاق الجند ويسبب غنى الأقطار الاسلامية بالمنتجات الزراعية وخاصة الحنطة والشعير وتوفر هذه المادة الحيوية فلم تنشأ للدولة اية مشكلة في توزيع الارزاق فضلاً عما ما يحصل عليه المقاتلون من غنائم البلاد المفتوحة وأماكنهم شراء المواد الغذائية من عطائهم او من أسهم غنائمهم. (٨٨)

- الغنائم:

وهي ما يحصل عليه المقاتلون من العدو بعد المعركة من السلاح والمال والامتعة والأسرى، وقد عرف ابن سلام الغنيمة بقوله " أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة او قسراً والحرب قائمة فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة"^(٨٩) لذلك فإن الغنائم توزع على من اشترك فعلياً في الحرب ولا يشاركون فيها احد .

أما خمس الغنيمة، فكان يرسل إلى الخليفة لصرافها عملاً بالاية الكريمة: ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل أن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)). (٩٠)

ونتيجة لحروب التحرير والمعارك الكثيرة التي خاضها العرب مع أمبراطوريات ذلك العصر وهم الفرس والروم، فقد وقعت بأيدي المقاتلين غنائم كثيرة من الأموال والكنوز والسلاح والامتعة والأسرى فعدت هذه غنائم حرب، وكانت توزع بعد أنتهاء المعركة على من أشترك فيها فعلياً، ولهذا فهي تختلف عن الفيء الذي كانت موارد من الجزية والخراج، وكذلك الأموال التي تؤخذ من المدن المفتوحة صلحاً فهي تدخل في عطاء المقاتلين جميعاً ممن أشترك في تلك المعركة فعلاً أو لم يشترك ولهذا، فإن غنائم الحرب كانت تدر على المقاتلين مبالغاً وأموالاً كبيرة فضلاً عن ما يحصلون عليه من العطاء.

وبعد دخول المسلمين المدائن وقعت بيدهم كنوز كسرى واموالهم أموال أتباعه، فأمر سعد بن أبي وقاص بجمع هذه الاموال والكنوز فكان منها تاج كسرى وحليته وملابسه المنسوجة بالجواهر فقسم ذلك بين من شهد الوقعة بعد أن اخرج الخمس وبعث بها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وكان من جملة الخمس بساط كبير منسوج بالجوهر بلغت مساحته ستين ذراعاً في ستين فقطعه عمر وقسمه بين الناس فلم يقل ثمن القطعة الواحدة عن عشرين الف دينار،^(٩١) ويتبين اهتمام الخلفاء بتوزيع الغنائم، وكانت غنائم المعارك التي وقعت بأيدي العرب في افريقية بقيادة عبد الله بن سعد بن أبي سرح كبيرة جداً فبلغ سهم الفارس ثلاثة الاف دينار والراجل الف دينار،^(٩٢) وشهدت ولاية موسى بن نصير على افريقية سقوط عدد كبير من المدن عنوة بيد العرب فحصلوا على غنائم كثيرة من الأموال والأسرى، وحتى بلغت خمس السبي ستين الف.^(٩٣)

ولم يسمع بمثل ما حصل عليه العرب من السبي في ولاية موسى، فلما تسامع الجند بفتح موسى وكثرة الغنائم التي حصل عليها إخوانهم رغبوا بالخروج إلى المغرب،^(٩٤) أما الغنائم التي حصل عليها الجند في الاندلس فلا يمكن حصرها.^(٩٥)

أما تقسيم الغنائم بين المقاتلين فكان يتم على أساس الأسهم، ويفضل الفارس على الراجل لما يبذله من جهد وعناء، ونقسم الغنيمة بعد أخراج الخمس منها فيكون للراجل منها سهم واحد، أما الفارس فكان يعطي لها اما ثلاث أسهم، سهم له وسهمان لفرسه^(٩٦) او يعطي له سهمين سهم له وسهم لفرسه، ولا يفرق عند تقسيم الغنائم بين منطوعة من الجند وبين أصحاب الديوان.^(٩٧)

الخاتمة:

من خلال دراستنا لنفقات المؤسسة العسكرية في العصر الاموي يتبين لنا ان في هذا العصر أصبحت أكثر تطوراً عن العصر الراشدي حيث كانت هذه التطورات كما يأتي :

- ١- وضع شروط أساسية لمن يدخل الديوان وهذا كان سائداً في العصور السابقة.
 - ٢- تنظيم الدواوين وتعريبها حيث شهدت في هذا العصر أكثر تنظماً مما سبق.
 - ٣- لقد سار الامويين على قواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في العصر الراشدي من أساس المصادر العطاء من الخراج والجزية والزيادة منها توضع في بيت المال ولا يجوز أخذ العطاء من مال الصدقات.
 - ٤- تطور توزيع العطاء في هذا العصر بحيث تبارت ابرز قبائل الشام وهم اليمينيون والقيسيون في إظهار الولاء للأمويين مقابل المكافآت المادية وتعيينهم في الوظائف واصبح العطاء يتراوح ثلاثمائة درهم سنوياً.
 - ٥ - اسمر وقت العطاء في وشهر محرم يدفع رواتب الجند لكن تأخير كان يسبب مشاكل للخلفاء الامويين وخاصة المتأخرين.
 - ٦- استمرت الزيادة العطاء في العصر الاموي لكن لم تكن ثابتة هذه الزيادة.
 - ٧- استمر تفضيل او شرف العطاء في العصر الاموي وانتشاره في الامصار.
 - ٨- كما ان وراثة العطاء ظل معمولاً به حتى نهاية العصر الاموي بعد ان وجد هنا في العصر الراشدي.
 - ٩- قام الامويين بتنظيم وتطوير الأرزاق وتطويرها وأنشاء ديوان خاص به.
- أصبحت الغنائم في العصر الاموي تقسم حسب الأسهم ويفضل الفارس على الرجل لما يبذله من جهد وعناء حيث انها أصبحت أكثر تنظيماً عن العصر الراشدي .

الهوامش والمصادر :

- (١) محمد مكرم بن علي الافريقي المصري أبين منظور (ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: عامر احمد حيدر (بيروت: دار الكتب العملية، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٦٩٣-٦٩٤.

- (٢) بركات الكفراوي وآخرون ، الاقتصاد المالي الإسلامي (بيروت : دار الجامعة ، ١٩٨٧م) ، ص ٤٧٢ .
- (٣) القرآن الكريم ، سورة الانفال ، الآية ٤١ .
- (٤) احمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) ، فتوح البلدان (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية ، ١٩٠١م) ، ص ٤٣٦ .
- (٥) المصدر نفسه ، ص ٤٣٩-٤٤٠ .
- (٦) الوليد بن هشام بن المغيرة : وهو أحد سادات قریش قبل الاسلام ووالد الصحابي خالد بن الوليد للمزيد من المعلومات انظر : شمس الدين محمد أبين بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) ، سير اعلام النبلاء ، ج ١ ، ص ٣٦٦-٣٦٨ .
- (٧) يعقوب بن إبراهيم ابو يوسف (ت: ١٨٢هـ / ٧٩٨م) ، الخراج ، ط ٢ (القاهرة : دار المعرفة ، ١٣٥٢هـ) ، ص ٤٥ .
- (٨) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ / ١٠٦٠م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية (مصر: المطبعة المحموديو التجاربه ، د.ت) ، ص ٢٠٠ .
- (٩) عبد العزيز الدوري ، النظم لاسلامية (بغداد : د. مطبعة ، ١٩٥٠م) ، ص ١٨٧-١٨٨ .
- (١٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٤ .
- (١١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥ .
- (١٢) محمد بن سعد بن منيع البصري أبين سعد (ت: ٢٣٠هـ / ٨٤٤م) ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، ١٣٧٧هـ) ، ج ٥ ، ص ٣٥١ .
- (١٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٣ .
- (١٤) عبد الرحمن بن عبد الله أبين عبد الحكم (ت: ٢٥٧هـ / ٨٧١م) ، فتوح مصر والمغرب ، تحقيق: عبد المنعم عامر (القاهرة : القسم التاريخي ، ١٩٦١م) ، ص ١٤٦ .
- (١٥) ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ / ٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٩م) ج ٥ ، ص ٥٠٤ .
- (١٦) مسلمة بن مخلد : وهو الصحابي الذي ولد في سنة الاولى للهجرة وقيل في السنة الرابعة للهجرة ويطلق عليه في المصادر تسمية الصحابي الصغير كونه عاش طفولته في حياة الرسول ، وقد عرف عنه العمل في الدواوين لأتقانه الكتابة ، وقد ولاء معاوية على مصر . للمزيد من المعلومات انظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) ، سير أعلام النبلاء (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢م) ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ .
- (١٧) ميمون بن مهران : وهو أحد أشهر من عمل في الدواوين في العصر الاموي وقد ولد في سنة ٤٠هـ / ٦٦٠م وقد نشأ في الكوفة وسكن في الشام وولاه الخليفة عمر بن العزيز القضاة في الرقة . للمزيد من المعلومات انظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ٧٢-٧٣ .
- (١٨) مصعب بن ربيع الخثعمي : وهو أحد كتاب الدواوين في خلافة مروان بن محمد الذي ظل يرافق الخليفة ويعمل في الدواوين الدولة حتى سقوط الدولة الاموية في سنة ١٣٢هـ / ٧٤٩م . للمزيد من المعلومات أنظر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٥٧١-١١٧٥م) ، مختصر تاريخ دمشق (دمشق : دار الفكر للطباعة ، ١٩٤٨م) ، ج ٢٤ ، ص ٣١٨ .
- (١٩) عصام هشام الجفري ، التطور الاقتصادي في العصر الاموي (مكة المكرمة : د . م ، ١٤١٢هـ) ، ص ٧٥ .

- (٢٠) احمد عبد الباقي ، الاحوال المالية للدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي ، ط ١ (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٧م) ص ٢٣١ - ٢٣٧ .
- (٢١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ .
- (٢٢) وكان على راس المعارضين عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي . للمزيد أنظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ ، ٢٦ .
- (٢٣) احمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي (ت: ٢٨٤هـ/٨٩٧م) ، تاريخ اليعقوبي (النجف : د. مطبعة ، ١٩٣٩م) ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .
- (٢٤) أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م) ، الأموال ، تحقيق: محمد خليل ، (القاهرة : منشورات دار الفكر ، ١٣٩٥هـ) ، ص ٦٨٧-٦٨٨ .
- (٢٥) المصدر نفسه ، ص ٣١ .
- (٢٦) نهاوند : وهي مدينة تقع في جنوب بلاد فارس وقد فتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠هـ/٦٤٠م وقيل قبل هذا التاريخ بسنة . للمزيد أنظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣١٣-٣١٤ .
- (٢٧) دينور : وهي مدينة جبلية في بلاد فارس وتبعد عشرين فرسخاً عن مدينة همذان ، وهي مدينة تشتهر بخصوصية أرضها وكثرة مزارعها . للمزيد انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٥٤٥-٥٤٦ .
- (٢٨) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٠٣ .
- (٢٩) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٦ ، ص ٣٠١ .
- (٣٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .
- (٣١) ابن سلام ، الاموال ، ص ٣٦٩ .
- (٣٢) المصدر نفسه ، ص ٣٣٠ .
- (٣٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٤ .
- (٣٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣ ، ص ٦١٤ .
- (٣٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٤٦ .
- (٣٦) ابن سلام ، الاموال ، ص ٣٤٢ .
- (٣٧) محمد باقر المجلسي (١١١١هـ/١٦٩٩م) ، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار ، ط ٣ (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ١٩٨٣م) ، ج ٣٢ ، ص ١٨ .
- (٣٨) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٣٤ ، ص ٦١٤ ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ج ٧ ، ص ٦١ .
- (٣٩) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الاموية ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٨م) ، ص ٤٧١ .
- (٤٠) المجلسي ، بحار الانوار ، ج ٣٢ ، ص ١٨ .
- (٤١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٤ ، ص ٤٢-٤٣ .
- (٤٢) صالح احمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة وفي القرن الاول الهجري (بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٥٣م) ، ص ١٣٧ .

- (٤٣) عز الدين علي بن احمد بن الاثير (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ ، (بيروت : د. مطبوعه، ١٣٨٥هـ)، ج٥، ص٢٦٨.
- (٤٤) الطبري، تاريخ الرسل، ج٧، ص٢٦٩.
- (٤٥) المصدر نفسة ، ج٧، ص٢٦٢-٢٦٣.
- (٤٦) المصدر نفسة ، ج٧، ص٢٨٥.
- (٤٧) المصدر نفسه ، ج٤، ص٢٤٥ .
- (٤٨) المصدر نفسة ، ج٦، ص٢١٠-٢١١.
- (٤٩) المصدر نفسة ، ج٦، ص٣١٩.
- (٥٠) المصدر نفسه ، ج٦، ص٣٩٠.
- (٥١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص٣٦٧.
- (٥٢) ابن الاثير، الكامل في التاريخ ، ج٥، ص٢٦٨.
- (٥٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص٤٠١.
- (٥٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٣٧٥.
- (٥٥) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٨٣.
- (٥٦) ابن سلام، الأموال، ص٣٧٥.
- (٥٧) أبو يوسف، الخراج، ص٤٣.
- (٥٨) ابن سلام، الأموال، ص٣٢٣-٣٣٧.
- (٥٩) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٩٨.
- (٦٠) ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٣٤٦.
- (٦١) صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في القرن الهجري الاول ، ص ١٣٢ .
- (٦٢) البلاذري، فتوح البلدان ، ص٤٤٥.
- (٦٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٠٦.
- (٦٤) ابن سلام، الأموال، ص٣٧٠.
- (٦٥) الطبري، تاريخ الرسل، ج٧، ص٤٠.
- (٦٦) صالح أحمد العلي، التنظيمات، ص١٤٠.
- (٦٧) ابن قتيبة، ابي محمد عبدالله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، الامامة والسياسة، (القاهرة، ١٣٧٧هـ)، ج٢، ص٣.
- (٦٨) ابن منصور، لسان العرب، ماده جعلى، ج١١، ص١١١.
- (٦٩) الطبري، تاريخ الرسل، ج٦، ص٤٣٤.
- (٧٠) المصدر نفسه، ج٧، ص٤٠.
- (٧١) ابو يوسف، الخراج، ص٤٧.
- (٧٢) البلاذري، فتوح البلدان ، ص٣٠٥.
- (٧٣) مسلة: ابره كبيره او مخيط . للمزيد أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج١١، ص٣٤٢.
- (٧٤) ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٣٥١.

- (٧٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٧.
- (٧٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٦.
- (٧٧) أين سلام، الاموال، ص ٣٣٠.
- (٧٨) المصدر نفسه، ص ٣٢٥.
- (٧٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٤٤.
- (٨٠) ابن سلام، الأموال، ص ٣٢٥.
- (٨١) الجريب : وهو مكيال لقياس الحنطة ويذكر فالتر هنتس أن في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان هناك نوعين كبير ويساوي ١٠ افقة ، وصغير يساوي ٧ افقة وفي الحقيقة أن التباين في مكيال الجريب ظل قائماً ويختلف من بلد إلى اخر . للمزيد من المعلومات انظر: المكايل والاوزان الاسلامية ، ترجمة كامل العسلي (عمان : ب.م ، ١٩٧٠م) ، ص ٦١ .
- (٨٢) البلاذري، فتوح البلدان، صص ٤٤٦-٤٤٧.
- (٨٣) صالح أحمد العلي ، التنظيمات ، ص ٣٥١ .
- (٨٤) دهستان:مدينة مشهورة قرب خوارزم. للمزيد أنظر: ياقون العموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٩٢.
- (٨٥) البحيرة:جزيرة في بحر قزوين بينها وبين دهسان خمسة فراسخ للمزيد انظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج ٦، ص ٥٣٦.
- (٨٦) المصدر نفسه ، ج ٦، ص ٥٣٨.
- (٨٧) البلاذري، فتوح البلدان ، ص ٢٠٩.
- (٨٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١٠-٢١١؛ صالح أحمد العلي ، التنظيمات ، ص ١٤٧.
- (٨٩) ابن سلام، الأموال، ص ٣٦١.
- (٩٠) القرآن الكريم ، سورة الانفال، اية ٤١.
- (٩١) الطبري، تاريخ الرسل ، ج ٤، ص ٢٢.
- (٩٢) أين عبد الحكم ، فتوح افريقية والاندلس ، تحقيق انيس عبد الله الطباع (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٤م) ، ص ٣٦-٣٧ .
- (٩٣) ابن قتيبة، الامامة، ج ٢، صص ٦٣-٦٤.
- (٩٤) المصدر نفسه ، ج ٢، ص ٦٧.
- (٩٥) أبو عبدالله بن محمد المراكشي أين العذاري (٧١٢هـ / ١٣١٢م) ، البان المغرب في أخبار المغرب والاندلس، تحقيق تحقيق: كولان ليفي بروفنسال (بيروت : دار الثقافة ، د . ت) ، ج ١ ، ص ٤٣-٤٤.
- (٩٦) ابن عبد الحكم، فتوح افريقية، ص ٣٦-٣٧.
- (٩٧) أبو يوسف، الخراج، ص ١٩.